

مساهمة الجيش الوطني الشعبي في الحفاظ على الأمن

العمومي: اختصاصات أصيلة أم استثنائية

د. ياسين ربوح

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

مقدمة:

إن مسألة تحقيق النظام العام وتعزيزه والحفاظ على سلامة وأمن الأشخاص والممتلكات تعد مسألة بالغة الأهمية، لذلك تعمل الدول بكل حزم على التصدي لكل التهديدات التي تمس بكيان الدولة والمصالح الحيوية فيها و كل الأخطار التي تعترض استقرار المؤسسات والسير العادي للمرافق العمومية وطمأنينة وأمن المواطنين .

فالدور الأساسي للدولة هو تحقيق الأمن للمواطن والعمل على استتبابه ليتسنى بذلك تطوير المجالات الأخرى المرتبطة بحياة المواطن من اقتصادية واجتماعية وسياسية، وبالتالي فالأمن هو الركيزة الأساسية لبناء دولة مستقرة تسعى للتطور والعصرنة لتوفير الرفاه لشعبها في جو من الانسجام الداخلي والتوافق الخارجي مع المحيطين الإقليمي والدولي.

فالدولة قصد تأمين مواطنيها وممتلكاتهم ضد الأخطار المحتملة التي قد تمسهم وكذا ضد كل ما من شأنه تهديد هيكلها أو زعزعة استقرارها، توكل مهام الحفاظ على الأمن العمومي إلى أجهزة الأمن المختصة وفي الجزائر تتمثل في الشرطة والدرك الوطني، لكن قد تكون هناك حالات ذات خطورة شديدة تتجاوز فيها مهام استتباب الأمن مصالح أجهزة الأمن التقليدية مما يحتم على السلطة الاستتباب ب وحدات الجيش للحفاظ على الأمن العمومي، وعليه سنحاول في هذه المداخلة معالجة إشكالية كيف يساهم الجيش الوطني الشعبي في الحفاظ على الأمن العمومي؟ وهل اختصاصاته في هذا المجال أصيلة أم استثنائية؟

وللإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه اقترحنا المحاور التالية:

المحور الأول: مساهمة الجيش الوطني الشعبي في الحفاظ على الأمن العمومي في الظروف

الاستثنائية .

المحور الثاني: مساهمة الجيش الوطني الشعبي في الحفاظ على الأمن العمومي خارج الظروف

الاستثنائية .

المحور الثالث: الطبيعة القانونية لحالة مساهمة الجيش في الحفاظ على الأمن العمومي خارج الظروف

الاستثنائية.

المحور الأول: مساهمة الجيش الوطني الشعبي في الحفاظ على الأمن العمومي في الظروف

الاستثنائية

تتمثل المهمة الأساسية للجيش الوطني الشعبي في الدفاع عن الوطن، من خلال المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية، كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية وحماية مجالها البري والجوي ومختلف أملاكها البحرية، فتدخل الجيش لمواجهة عدوان خارجي أمر مفروغ منه ومنصوص عليه صراحة في كل دساتير العالم وكذلك المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تسمح للدول باستخدام وحداتها العسكرية في حالة الحرب الدفاعية، وهو ما عكسته أحكام مختلف الدساتير الجزائرية التي اعتبرت حالة الحرب من الظروف الاستثنائية القصوى التي يترتب على إعلانها توقيف العمل بالدستور وتجميع كل السلطات في يد رئيس الجمهورية، فمهام الدفاع الوطني التي يختص بها الجيش الوطني الشعبي مهام أصيلة ولو كانت في ظروف استثنائية .

أما في شأن لجوء السلطة التنفيذية لخدمات الجيش الوطني الشعبي لضمان الأمن العمومي فهي حالة بالضرورة غير عادية وغير مألوفة، كون مهام الأمن في الظروف العادية لا تعود لوحدة الجيش وإنما لجهازي الأمن والدرك الوطنيين، فالجيش لا يتم اللجوء إليه إلا إذا كان هناك مساس خطير ومستمر بالنظام العام وأمن المواطنين والسلم المدني وتهديدات تستهدف استقرار المؤسسات، ويكون ذلك عن طريق فرض حالات الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية.

أولاً- شروط وإجراءات إعلان الظروف الاستثنائية :

الظروف الاستثنائية هي الظروف الشاذة الخارقة التي تهدد السلامة العامة والأمن العام والنظام في البلاد، وتعرض كيان الأمة للزوال، وهي نظرية قضائية أوجدها مجلس الدولة الفرنسي لمواجهة مثل هذه الظروف¹ .

تكاد تتفق الدساتير المنظمة لنظرية الظروف الاستثنائية إلى تقييدها بشروط معينة حتى لا تصبح النصوص المنظمة لها وسيلة بيد السلطة التنفيذية لتحقيق مصالح شخصية، وان مثل هذه الشروط أو القيود تجد أساسها في الفقه الفرنسي الذي ذهب إلى تقييد هذه النظرية وذلك بوضع الضوابط والشروط المحددة لها والتي هي على النحو التالي :

أولاً- قيام الظرف الاستثنائي

ثانياً- استحالة مواجهة الظرف الاستثنائي بالطرق القانونية العادية

ثالثاً- أن يكون الهدف من النظام القانوني الاستثنائي تحقيق المصلحة العامة

كما أن الظروف الاستثنائية إجراء غير عادي يدخل في إطار النظام القانوني الاستثنائي، وهذا

الأخير يعتبر من أعمال السيادة لا يخضع لرقابة القضاء الإداري، باعتبار أن قرار إعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية هو قرار تنظيمي، ولكن الرقابة على هذه القرارات تكون فقط في الجانب الشكلي الإجرائي .

1-حالات الطوارئ والحصار:

يقرّر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.²

إن المؤسس الدستوري نظم هاتين الحالتين في نفس المادة وجعل إعلانهما بنفس الشروط والإجراءات، ولكن يختلفان من حيث أسبابهما ودرجة خطورتهما، فحالة الطوارئ هي أول درجة في الظروف الاستثنائية من حيث الخطورة، وهي مرحلة وسط بين الأوضاع العادية وحالة الحصار التي تعتبر أشد خطرو من حالة الطوارئ، وتتمثل شروط إعلانهما في شروط موضوعية وشروط شكلية .

-الشروط الموضوعية : الضرورة الملحة و تحديد المدة .

- الشروط الشكلية أو الإجرائية : إن إعلان رئيس الجمهورية لحالات الطوارئ أو الحصار

تستدعي:

-اجتماع المجلس الأعلى للأمن

- استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني.

- استشارة الوزير الأول

- استشارة رئيس المجلس الدستوري .

- لا يمكن تمديد حالة الطوارئ إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً .

إن إعلان حالات الطوارئ أو الحصار تلزم رئيس الجمهورية باتخاذ كل التدابير الملائمة لاستتباب الوضع.

2- الحالة الاستثنائية:

يقرّر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، ويجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.³

إن إعلان رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية يستوجب احترام الشروط والإجراءات التالية:

-الشرط الموضوعي: إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو

استقلالها أو سلامة ترابها.

-الشروط الإجرائية: والمتمثلة في:

- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري.

-الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

-اجتماع البرلمان وجوبا قبل إعلان رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية.

- تنتهي الحالة الاستثنائية بنفس الأشكال والإجراءات التي أوجبت إعلانها .

يتخذ رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية الإجراءات الاستثنائية التي تتناسب مع هذه الحالة والتي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية .

ثانياً- مبررات وآليات مساهمة الجيش الحفاظ على الأمن العمومي في الظروف الاستثنائية

إن تدخل الجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الأمن العمومي في الجزائر في الظروف الاستثنائية يعد اختصاص استثنائي وليس أصيل، لأن هاته المهام في الظروف العادية تمارسها أجهزة أخرى هي السلطة المدنية والشرطة والدرك الوطني، وقد عرفت الجزائر في بداية التسعينات حالتين استثنائيتين هما حالتى الحصار والطوارئ، وعليه سيتم التركيز عليهما وتبيان كيفية مساهمة الجيش في مهام حماية الأمن العمومي .

1- مساهمة الجيش في الحفاظ على الأمن العمومي في حالة الحصار .

بعد العصيان المدني الذي حدث في 01 جوان 1991، والذي لم تستطع الدولة بقوانينها العادية التحكم فيه أو مواجهته، وتطور الإضراب إلى تجمهرات ومسيرات ومظاهرات عمومية بالغة الخطورة، ولم يعد بمقدور السلطات العمومية الاستمرار في القيام بمهامها الدستورية وأصبحت تسير نحو العجز، فما كان من رئيس الدولة إلا الإقرار بعجز الوسائل العادية واللجوء إلى النظام القانوني الاستثنائي عن طريق استخدام الصلاحيات غير العادية المحددة في الدستور، وقد تم البدء بحالة الحصار التي تم إعلانها بموجب المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 ، والتي تم إنهاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 .

إن مبررات إعلان حالة الحصار والهدف المبتغى من ذلك هي :⁴

-الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية و الجمهورية.

-استعادة النظام العام و كذلك السير العادي للمرافق العمومية.

أما مدة حالة الحصار فحددت بأربعة (04) أشهر، و تبدأ من يوم 05 جوان 1991 على

الساعة الصفر، و تطبق على كامل أنحاء التراب الوطني، مع امكانية رفعها بمجرد استتباب الوضع.⁵

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 91-196 الإجراءات الواجب اتخاذها لاستتباب الوضع الأمني،

بحيث خول أولاً السلطة العسكرية ممارسة مهام السلطة المدنية المعروفة في مجال النظام العام و

الشرطة ، مع إلحاق مصالح الشرطة بالقيادة العليا للسلطات العسكرية التي تخول قانوناً صلاحيات

الشرطة، أما السلطة المدنية فتبقى لها حق ممارسة الصلاحيات التي لم تنتزع منها.⁶

يمكن للسلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة القيام بما يلي:⁷

- اتخاذ تدابير الاعتقال الإداري أو الإخضاع للإقامة الجبرية، ضد كل شخص راشد، يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام وعلى الأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية، مع ضرورة استشارة لجنة رعاية النظام العام قبل اتخاذ هذه الإجراءات.
- تنشأ لجنة رعاية النظام العام على مستوى كل ولاية وتترأسها السلطة العسكرية، والتي تدرس وتتصح بتطبيق التدابير الاستثنائية التي من شأنها أن تستعيد النظام العام وسير المرافق العمومية وأمن الأملاك والأشخاص .
- القيام بالتفتيش الليلي أو النهاري في المحلات العمومية أو الخاصة و في داخل المساكن.
- منع إصدار المنشورات أو الاجتماعات والنداءات العمومية المثيرة للفوضى والشغب والمضرة بالأمن.

- الأمر بتسليم الأسلحة والذخائر قصد إيداعها.
- تضيق أو منع مرور أشخاص أو تجمعهم في الطرق والأماكن العمومية.
- إنشاء مناطق ذات إقامة مقننة لغير المقيمين.
- منع إقامة أي شخص راشد تضر نشاطاته بالنظام العام و بالسير العادي للمرافق العمومية.
- تنظيم، بإجراءات إدارية، مرور المواد الغذائية أو توزيعها.
- منع الإضرابات المعرّقة للنظام العام العادي للمرافق العمومية..
- الأمر بتسخير المستخدمين، للقيام بنشاطاتهم المعتادة في مناصب عملهم.
- الأمر - عن طريق التسخير - في حالة الاستعجال والضرورة، كل مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو خاصة بأداء خدماتها .
- إمكانية إخطار المحاكم العسكرية بوقوع جنایات وجرائم خطيرة ضد أمن الدولة مهما كان طبيعة مرتكبيها أو المتواطئين معهم .

كما يمكن للحكومة قصد استتباب الوضع الأمني القيام بالإجراءات التالية:⁸

- إمكانية توقيف نشاطات الجمعيات التي يقوم قادتها أو أعضاؤها بأعمال مخالفة للقوانين، لا سيما القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1998 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي .
- حق اتخاذ تدابير، لتوقيف أو حل مجالس محلية، أو تنفيذية بلدية منتخبة، إذا تم إفسال عمل السلطات العمومية القانوني في مجال النظام العام و سير المرافق العمومية، أو عرقلته بمواقف تجميدية مبينة أو معارضة صريح، وفي هذه الحالات، تقوم السلطة الوصية بتعيين مندوبيات تنفيذية من بين الموظفين حتى إلغاء ذلك التوقيف، أو شغل مناصبها عن طريق الانتخاب في الوقت المناسب.

كما أصدرت السلطة العسكرية بيان في 1991/06/06 والذي جاء تطبيقاً للمرسوم 91-191 المتعلق بتقرير حالة الحصار، حيث بموجبه تقرر حضر التجول ابتداء من 1991/06/06 من الساعة 10 ليلاً إلى غاية 05 صباحاً، وذلك بكل من الجزائر، البلدية، بومرداس وتيبازة، غير أن هذا البيان لم يكن مطلقاً إذ وردت فيه بعض الاستثناءات تتعلق ببعض الأعوان المرخص لهم بمزاولة نشاطاتهم المهنية مقابل إظهار وثيقة عمل تبين هوية العون وتبعيته لإحدى المصالح المحددة في البيان وهي: الحماية المدنية، الصحة (الأطباء وممرضو الإسعاف) العمومية، مصالح مؤسسة الكهرباء والغاز، مصالح الطرقات، عمال النظافة والمياه، أعوان الصحافة الوطنية الحائزين على البطاقات المهنية⁹.

2- مساهمة الجيش في الحفاظ على الأمن العمومي في حالة الطوارئ .

رغم قيام السلطة برفع حالة الحصار يوم 1991/09/29 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 بقي الوضع الأمني في الجزائر متدهوراً وأصبحت البلاد مرتعاً خصباً للإرهاب وأعمال التخريب، ونظراً لاشتداد أوزار الأزمة وتزايد تهديد أمن الدولة وسلامة مواطنيها ومؤسساتها، كان لا بد من اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة لاحتواء هذه الأزمة والعمل على إنهائها قبل أن تتعقد أكثر، فارتأت القيادة السياسية أن تُعلن حالة الطوارئ لمدة سنة واحدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 1992/02/09 المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 92 - 320 المؤرخ في 1992/08/11، وقد تم تمديدتها لمدة غير محددة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 1993/01/06، ليتم إنهاؤها مؤخراً بعد 19 سنة من إعلانها بموجب المرسوم الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فيفري 2011 .

إن أهم قيد موضوعي لإعلان حالة الطوارئ هو وجود ضرورة ملحة، فلا نشك أبداً في أن الجزائر في تلك الفترة عرفت انزلاقاً خطيراً وتردي تام في الوضع الأمني، ناجم عن موجة العنف الإرهابي التي اجتاحت نقاطاً من التراب الوطني.

وأمام هذا الانفلات الأمني كان من الضروري إقرار تدابير استثنائية، حفاظاً على سلامة المؤسسات الدستورية للدولة التي باتت مهددة بالانهيار، وحماية المواطنين الذين باتت سلامتهم وأمنهم على المحك، فكان إعلان حالة الطوارئ هو الحل.

فمبررات ودواعي إقرار حالة الطوارئ تمثلت أساساً في:

- المساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني
- التهديدات التي استهدفت استقرار المؤسسات، وللمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني.

وعليه فحالة الطوارئ تهدف إلى استتباب النظام العام، وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية.¹⁰ وقد تم إعلان حالة الطوارئ لمدة اثني عشر (12) شهراً على امتداد كامل التراب الوطني ابتداءً من 9 فيفري سنة 1992¹¹، وتم تمديدها لمدة غير محددة¹². وتتمثل أهم الإجراءات والتدابير المتخذة في حالة الطوارئ لاستتباب النظام العام والحفاظ على أمن الأشخاص والممتلكات فيما يلي:¹³

- تتخذ الحكومة كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحيتها، قصد الاستجابة للهدف الذي أعلنت من أجله حالة الطوارئ.

- يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه، والوالي في دائرته الإقليمية، لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام أو باستتبابه عن طريق قرارات وفي إطار احترام التوجيهات الحكومية .

- يمكن وزير الداخلية والجماعات المحلية أن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية، في مركز أمن في مكان محدد، و تنشأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية .

- يخوّل وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ، لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني، والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية، سلطة القيام بما يأتي:

- 1- تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة.
- 2- تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى وتوزيعها.
- 3- إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين.
- 4- منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية.
- 5- تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة إضراب غير مرخص به أو غير شرعي، ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة.
- 6- الأمر استثنائياً بالنقثيش نهارا أو ليلا.

- يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية، والوالي المختص إقليمياً، للأمر عن طريق قرار، بالإغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية، وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، وبمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام والطمأنينة العمومية.

- عندما يعطلّ العمل الشرعي للسلطات العمومية، أو يعرقل بتصرفات عاقبة مثبتة، أو معارضة تعلنها مجالس محلية أو هيئات تنفيذية بلدية، تتخذ الحكومة عند الاقتضاء التدابير التي من شأنها

تعلق نشاطها أو حلها، وفي هذه الحالة تقوم السلطة الوصية بتعيين مندوبيات تنفيذية على مستوى الجماعات الإقليمية المعنية إلى أن تُجدد هذه الأخيرة عن طريق الانتخاب.

- يمكن اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها، عندما تُعرض هذه النشاطات النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر، وذلك عن طريق قرار وزاري لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.¹⁴

- يمكن تبليغ المحاكم العسكرية بالجرائم والجنح الجسيمة المرتكبة ضد أمن الدولة، مهما كانت صفة المحرضين على ارتكابها أو فاعليها أو الشركاء فيها .

فالملاحظ في حالة الطوارئ أن السلطات المدنية ممثلة في وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه، والوالي في دائرته الإقليمية، هي المكلفة باتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام و استتبابه، أما تدخل الجيش في هذا المجال فيكون من خلال قيام وزير الداخلية والجماعات المحلية بتفويض قيادة عمليات استتباب الأمن على المستوى المحلي أو على مستوى دوائر إقليمية محددة إلى السلطة العسكرية، وهذا ما حدث فعلاً في الميدان حيث أوكلت للجيش الوطني الشعبي مهام مكافحة الإرهاب، إذ استطاع بمساهمة الشرطة والدرك الوطني وجماعات الدفاع الذاتي من التصدي للعمليات الإرهابية والتخريبية التي مست أرواح وممتلكات المواطنين والبنى التحتية والمرافق العمومية للدولة، من خلال توجيه عدة ضربات جوية أو برية ضد الإرهابيين ومتابعتهم سواء في الجبال أو في المدن أو في الأرياف أو في الصحاري، هذا ما أدى إلى استتباب الوضع الأمني تدريجياً إلى غاية رفع حالة الطوارئ في فيفري 2011 .

لقد جنب الجيش الوطني الشعبي المجتمع الجزائري همجية الإرهاب المدمرة وأعاد الطمأنينة والسكينة في سائر ربوع الوطن، ومكن الجزائر من اجتثاث جذور هذه الآفة، وهذا بفضل قوته واحترافيته.

لقد تصدى الجيش الجزائري للإرهاب بكل عزم وحزم، وهو أكبر تحد له منذ الاستقلال، فكللت هذه المواجهة بالنجاح وأضحت تجربة رائدة عالمياً، فقد مكنت مختلف العمليات النوعية التي نفذتها وحدات الجيش ضد فلول الإرهاب في السنوات الأخيرة من استتباب الأمن في كامل ربوع التراب الوطني، مما ساهم في انتعاش التنمية الاقتصادية بعد عودة السكان إلى أراضيهم التي هجروها خلال تسعينات القرن العشرين وممارسة مختلف نشاطاتهم الفلاحة وتربية الحيوانات والنحل، كما أعيد فتح كل المؤسسات التربوية التي كانت مغلقة خلال السنوات الماضية بسبب الرعب والخوف من الإرهاب، كما شهد النشاط الاستثماري قفزة كبيرة في مختلف المجالات مما انعكس إيجاباً على الحياة الاجتماعية للسكان وعلى قطاعات أخرى كقطاع الخدمات الذي عرف انتعاشاً كبيراً.¹⁵

فبالرغم أن حالي الحصار والطوارئ نظمتها نفس المادة في الدستور ويُلعنان بنفس الشروط الموضوعية والإجرائية، إلا أن لهما أوجه للاختلاف، وهي :

1- في حالة الحصار تتولى السلطة العسكرية ممارسة مهام السلطة المدنية المعروفة في مجال النظام العام والشرطة وذلك قصد استتباب الوضع الأمني، أما في حالة الطوارئ فالسلطة المدنية ممثلة في وزير الداخلية والجماعات المحلية والوالي هي المكلفة بذلك .

2- رغم أن مهام مساهمة الجيش الوطني الشعبي في الحفاظ على الأمن العمومي في كلتا الحالتين هي مهام استثنائية، إلا أنها في حالة الحصار هي مهام آلية تلقائية لا تحتاج إلى تفويض من السلطة المدنية، أما في حالة الطوارئ فالجيش لا يتدخل أصلاً في المحافظة على النظام العام إلا بتفويض من وزير الداخلية والجماعات المحلية إلى السلطة العسكرية يكلفها بقيادة عمليات استتباب الأمن على المستوى المحلي أو على مستوى دوائر إقليمية محددة .

3- حالة الحصار أخطر من حالة الطوارئ، لذلك فالجيش أصلاً هو من يتولى مهام الحفاظ على الأمن العمومي في الحالة الأولى، وفي أضيق الحدود وعن طريق التفويض في الحالة الثانية، وعليه تكون مدة حالة الحصار أقل، والتي كانت لمدة 04 أشهر سنة 1991، في حين تكون مدة حالة الطوارئ أطول، والتي مرت بها الجزائر لمدة 19 سنة (1992-2011).

المحور الثاني: مساهمة الجيش الوطني الشعبي في حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية .

إن مهمة حفظ النظام تعود أساساً لقوات الشرطة تحت سلطة وزير الداخلية، إلا أن هذه المهمة قد لا يمكن لقوات الشرطة أن تتصرف فيها بإحكام، و قد تظهر غير قادرة على حماية النظام العام في بعض الحالات الاستثنائية أو الخاصة كحالة النكبات أو الكوارث الطبيعية أو حالات التمرد أو وجود مخاطر جسيمة تهدد أمن الأشخاص و الممتلكات، و كذا المساس بالحريات العامة و الفردية و كذا الحال بالنسبة لحالة الحرب.

إن مشاركة قوات الجيش الشعبي الوطني في عمليات حفظ النظام العام يعود أساساً إلى أهمية الإمكانات الكبرى المتوفرة التي تتوفر عليها من قوة و عتاد لازمتين وكذا طبيعة وتنوع المهام المختلفة التي يمكن لقوات الجيش القيام بها في مهام الحفاظ على الأمن العمومي

إن مشاركة قوات الجيش الشعبي الوطني في مهمات حفظ الأمن العمومي معروفة لدى جميع دساتير دول العالم متى اقتضت الضرورة ذلك و الظروف التي تمر بها البلاد، غير أن القوانين تتجه أكثر نحو توسيع حالات التدخل الجيش في مهام حفظ النظام حتى في الحالات العادية، و في هذا المجال أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 91-23 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 1991 و المتعلق بمساهمة قوات الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

إن مبررات تجنيد وحدات الجيش الوطني الشعبي خارج الحالات الاستثنائية هي الاستجابة للمتطلبات التالية:

- حماية السكان ونجدتهم .
- الأمن الإقليمي.
- حفظ الأمن.

ويكون تدخلهم في الحالات التالية:¹⁶

- النكبات العمومية والكوارث الطبيعية أو الكوارث ذات الخطورة الاستثنائية .
- عندما يكون حفظ الأمن العمومي و صيانتة و إعادته خارجا عن نطاق السلطات والمصالح المختصة عادة.

- بسبب المخاطر الجسيمة أو توقعها التي قد يتعرض لها أمن الأشخاص و الممتلكات.
- في حالة المساس المستمر بالحريات الفردية و الجماعية.
- يمكن أيضا تجنيد وحدات الجيش الوطني الشعبي داخل دائرة إدارية حدودية واحدة أو أكثر إذا كان المساس بالقوانين والتنظيمات يأخذ بكيفية مستمرة طابعا يندرج بالخطر ويهدد ما يلي:
 - حرية تنقل الأشخاص والممتلكات وأمنهم وكذلك أمن التجهيزات الأساسية.
 - حفظ الموارد الوطنية ضد كل أشكال التهريب.
 - شروط الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه والإقامة به.

عندما تنتشر وحدات الجيش الوطني الشعبي و تشكيلاته في إطار مهام حماية الأمن العمومي، تبقى تابعة لسلطاتها السلمية فيما يخص كفاءات تنفيذ المهام التي أسندت لها وتظل خاضعة للقوانين والتنظيمات التي تسيّر الخدمة داخل الجيش¹⁷ .

إن مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية يكون بناء على قرار من رئيس الحكومة (الوزير الأول حالياً) بعد استشارة مسبقة للسلطات المدنية والعسكرية المتمثلة في :

- وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وزير الدفاع الوطني،
- قائد أركان الجيش الوطني الشعبي.

إن وحدات الجيش الوطني الشعبي لا يجوز لها أن تقوم بالمشاركة في عمليات حفظ النظام التقليدية من تلقاء نفسها أو بإرادتها، بل يكون ذلك بناء على طلب موجه لها من السلطات الإدارية المدنية المتمثلة في الوزير الأول أو وزير الداخلية أو الوالي إلى السلطات العسكرية قصد طلب المساعدة منها وتدعيم المؤسسات التقليدية المعروفة (الشرطة والدرك) في عملية حفظ الأمن العمومي، ويكون تدخل الجيش:

- إما قليلاً، عندما تدل دلائل أو تهديدات ثابتة في عدة مواقع من التراب الوطني، بمحاولات خطيرة ومتزامنة للمساس بالأمّن العمومي.

- إما بعدياً، إذا ما حصلت حالات الإخلال بالأمّن العمومي، وتبين أن القوات والوسائل المرصودة عادة لوضع حد لها وبعد استخدامها غير كافية .
إن استخدام الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته وعملها يكون تحت مسؤولية السلطة المدنية المختصة ومراقبتها، والمتمثلة في الوالي في المقام الأول على مستوى دائرة اختصاصه، ووزير الداخلية والجماعات المحلية في المقام الأخير على المستوى الوطني، والتي يمكنها إيقاف عملية التدخل أو إنهاؤها¹⁸.

إذا كان اللجوء لقوات الجيش قصد الحفاظ على الأمّن العمومي هو من اختصاص السلطات المدنية، فإن اختيار الوسائل المناسبة والملائمة لتنفيذ المهمة المسندة إليها هي من اختصاص السلطات العسكرية، بحيث لا يحق للسلطات المدنية أن تتدخل في ذلك، ومن هنا فإنه كلما استمر الجيش في ممارسة هذه المهمة فإن السلطة العسكرية تبقى صاحبة القرار في اختيار الوسائل العسكرية والإمكانات الملائمة والمناسبة لنوع المهمة الموكلة إليها، ولا تنتظر التعليمات إلا من رؤسائها، كما هو الشأن بالنسبة لاستعمال الأسلحة النارية حيث تبقى متروكة للسلطات التقديرية للرؤساء العسكريين .

إن رفع حالة الطوارئ في فيفري 2011 التي كانت الإطار القانوني الاستثنائي الذي من خلاله يتدخل الجيش لمحاربة الإرهاب، حتم على السلطة إيجاد إطار آخر للقضاء على هذه الآفة، فكان الحل هو إدراج حالة مكافحة الإرهاب والتخريب ضمن حالات مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمّن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، وهذا بموجب الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 23 فيفري¹⁹ 2011 ، مما مكن من وضع إطار قانوني لتمكين الجيش الوطني الشعبي من مواصلة القيام بمهامه في حماية الدولة ومؤسساتها وضمان أمن المواطن وسلامته لا سيما في مجال مكافحة الإرهاب والتخريب .

إن ضمان استمرار تمتع المواطن بالأمّن تطلب المزيد من اليقظة، لذلك عملت المفارز والوحدات المختلفة للجيش الوطني الشعبي على تشديد الخناق على بقايا فلول الإرهاب في معاقلها، مما مكن من تحقيق نتائج إيجابية²⁰، حيث تم سنة 2015 تحييد 157 إرهابي وضبط 307 قطعة سلاح وتدمير 1279 عبوة متفجرة وتدمير 548 مخبأ²¹، أما سنة 2016 فقد تم تحييد 350 إرهابي والقضاء على 125 منهم واسترجاع كميات معتبرة من الأسلحة الحربية والذخيرة وتدمير 458 مخبأ²² .

فبفضل الضربات والنجاحات الأمنية لعناصر الجيش يبدو أن الجزائر توصلت أخيراً لفك شفرة العصابات الإرهابية وهي تتجه الآن نحو القضاء على هذه الآفة نهائياً، حيث أن حصاد الجيش من الإرهابيين في سنة أصبح الآن يتحقق في شهر واحد، ولم يتوقف الأمر في أرقام الإرهابيين المقضى

عليهم بل في منع وصول الأسلحة لهم وكشف مخابئهم وشبكات التجنيد والإسناد، وقد تحسن الوضع الأمني بشكل غير مسبوق في الأشهر الأخيرة في المناطق الحساسة التي كانت تشهد نشاطاً إرهابياً ملحوظاً²³.

المحور الثالث: الطبيعة القانونية لحالة مساهمة الجيش في الحفاظ على الأمن العمومي خارج الظروف الاستثنائية.

سنحاول في هذا المحور معرفة هل مساهمة الجيش الوطني الشعبي في الحفاظ على الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية هي حالة عادية أو غير عادية؟ إن لجوء السلطة التنفيذية لخدمات الجيش الوطني الشعبي لضمان الأمن العمومي فهي حالة بالضرورة غير عادية وغير مألوفة، كون مهام الأمن في الظروف العادية لا تعود لوحدات الجيش وإنما لجهازى الشرطة والدرك الوطني، فالجيش لا يتم اللجوء إليه إلا إذا كان هناك مساس خطير ومستمر بالنظام العام وأمن المواطنين والسلم المدني وتهديدات تستهدف استقرار المؤسسات، ويكون ذلك عن طريق فرض حالات الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية .

إن هذه الحالة لا تعتبر من الظروف الاستثنائية التي تكون فيها البلاد مهددة في كيانها واستمراريتها، والتي تسمح باستخدام الإجراءات الاستثنائية للحفاظ على النظام العام واستمرارية المؤسسات وسلامة التراب الوطني، فالدستور عدد هذه الحالات وهي الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية والحرب، وهذه الحالة لا تدرج ضمنها، ضف إلى ذلك أن القانون رقم 91-23 المنظم لهذه الحالة نص بصريح العبارة أنها تتعلق بمساهمة الجيش في حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية أي في غير حالات الطوارئ والحصار.

كما أنها لا تعتبر حالة عادية، ففي ظل الأوضاع العادية تتولى السلطات المدنية مهام الحفاظ على الأمن العمومي من خلال اختصاصات الضبط الإداري، كما تتولاه أجهزة الأمن المختصة المتمثلة في الشرطة التي تقوم بمهام حفظ الأمن والنظام العام بالمدن الكبرى والمناطق الحضرية وضمان حماية الأشخاص والممتلكات ، والدرك الوطني الذي يتولى حفظ النظام العام والسكينة العموميين بعمل وقائي تميزه مراقبة عامة ومستمرة، ويؤمن الأمن العمومي بحماية الأشخاص والممتلكات- على كامل التراب الوطني وبصفة خاصة في المناطق الريفية وشبه الحضرية- وحرية التنقل على طرق المواصلات والحدود.

فالملاحظة الجديرة بالإشارة هو أن حالة لجوء السلطات المدنية لخدمات الجيش الوطني الشعبي لتحقيق الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية لا يمكن أن تصنف ضمن الأوضاع العادية التي تتولى فيها أجهزة الأمن المختصة توفير الأمن والسكينة والهدوء لكافة المواطنين، كما لا يمكن تصنيفها ضمن الحالات الاستثنائية المتعلقة بحالتي الطوارئ أو الحصار والحالة الاستثنائية، ذلك أن

هذه الحالات الاستثنائية يكون فيها النظام العام والأمن العمومي مهددين بشكل خطير بل إن مؤسسات الدولة تكون مهددة بالشلل إن لم نقل مشلولة، بحيث تصبح هذه المؤسسات أو استقلال تراب الوطن تعيش أوضاع غير طبيعية، و تستدعي اللجوء فوراً للنظام القانوني الاستثنائي.

أما في ظل مساهمة الجيش الوطني الشعبي في توفير الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية فإن السلطة المدنية تبقى تسير هذه الأوضاع بوسائل القانون العادي دون استخدام النظام القانوني الاستثنائي، ومع ذلك تستعين بخدمات الجيش الوطني الشعبي وهذا فقط في حالة استمرار تهديد أمن المواطنين والممتلكات بأعمال وتصرفات لم تصل إلى درجة التأثير على السير الحسن للمؤسسات الدستورية للبلاد.²⁴

إن هذه الحالة يبدو أنها جاءت لتدعم تطبيق حالة الحصار، إذ أنه بعد إعلان حالة الحصار بموجب المرسوم رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 وإنهائها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991، بقيت أوضاع البلاد في خطورة ولكنها لم تصل إلى درجة الخطورة القصوى، التي تتطلب إعلان إحدى الحالات الاستثنائية الشديدة، و لا إلى درجة الوضع العادي الذي تسير شؤونه السلطة المدنية دون الاستعانة بوحدة الجيش الوطني الشعبي للحفاظ على الأمن العمومي.

إذا كان من الصعب تصنيف هذه الحالة في النظام القانوني الاستثنائي، فإنها لا تتعد عنه ولا يمكن أن تصنف ضمن الظروف العادية، بدليل أن القانون رقم 91-23 ظهر كتطبيق لحالة الحصار، وإن هذه الظروف الاستثنائية هي التي حتمت على الإدارة اللجوء لخدمات الجيش لضمان الأمن العمومي، وحسب الأستاذ مسعود شيهوب فإن هذه الحالة يستحسن تصنيفها في حالة وسطية بين الحالة الاستثنائية والحالة العادية، ولو أنها أقرب إلى الأولى²⁵، لأنه في ظل الظروف الاستثنائية يتولى الجيش مسؤولية الحفاظ على الأمن العمومي، كما أنها أقرب إلى حالة الطوارئ من حالة الحصار، لأن في هذه الأخيرة تتولى السلطة العسكرية تلقائياً مهام حماية الأمن العمومي، أما في هذه الحالة وحالة الطوارئ لا يتدخل الجيش إلا بعد طلب من السلطة المدنية، ولكنهما يختلفان أنه في ظل هذه الحالة لا وجود للإجراءات الاستثنائية الموجودة في حالتها الطوارئ والحصار كالتفتيش ليلاً ونهاراً والمنع من الإقامة والوضع تحت الإقامة الجبرية ووضع الأشخاص في مراكز الأمن ...

الخاتمة:

إنه في ظل الأوضاع العادية تتولى السلطات المدنية مهام الحفاظ على الأمن العمومي من خلال اختصاصات الضبط الإداري، كما تتولاه أجهزة الأمن المختصة المتمثلة في الشرطة والدرك الوطني، أما إذا كان هناك مساس خطير ومستمر بالنظام العام وأمن المواطنين والسلم المدني وتهديدات تستهدف استقرار المؤسسات، يتم اللجوء لوحدة الجيش الوطني الشعبي للحفاظ على الأمن

العمومي، ويكون ذلك عن طريق فرض حالات الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية، وهذا ما عرفته الجزائر في جوان 1991 بإعلان حالة الحصار أين تولى الجيش تلقائياً وبصفة آلية عمليات استتباب الأمن، أو من خلال إعلان حالة الطوارئ في فيفري 1991 وتجديدها في فيفري 1993 لفترة غير محددة، أين أوكلت مهام الحفاظ على الأمن العمومي للسلطات المدنية ممثلة في وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني والوالي في دائرته الإقليمية، أما تدخل وحدات الجيش يكون من خلال تفويض من السلطات المدنية، وهذا ما طُبّق في الجزائر من خلال مكافحة الجيش للإرهاب .

أما إذا لم يصل الوضع الأمني إلى المساس الخطير والمتكرر بأمن الأشخاص وإلى درجة إحداث شلل وعجز في سير مؤسسات الدولة فإنه يمكن وضع وحدات المؤسسة العسكرية تحت تصرف السلطة المدنية لغرض التحكم في هذه الأوضاع التي لم تصل إلى مرحلة الظروف الاستثنائية ذات الخطورة القصوى، وهذا ما طبقته الجزائر من خلال القانون رقم 91-23 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 المتضمن مساهمة الجيش الوطني الشعبي في حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

فبما أن الإدارة في الحالة العادية تكتفي بخدمات مصالح الأمن، ولا تلجأ لخدمات الجيش الوطني الشعبي، لضمان الأمن العمومي فالأمر إذن يتعلق بحالة وسطى بين الحالة الاستثنائية والحالة العادية، فلا هي حالة غير عادية بآتم معنى الكلمة التي تسمح باللجوء إلى السلطات الاستثنائية (الطوارئ، الحصار)، ولا هي بالحالة العادية التي تتولى فيها السلطات المدنية و مصالح الأمن مهام حماية الأمن العمومي، ولو أنها أقرب إلى الحالة الأولى .

الهوامش:

1. محمد حسن دخيل، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2009، ص 46.
2. المادة 105 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 .
3. المادة 107 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 .
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 04 يونيو سنة 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار"، الجريدة الرسمية، العدد رقم 29، الصادرة بتاريخ 12 يونيو سنة 1991، ص 1087 (المادة 02) .
5. المرسوم الرئاسي رقم 91-196، مرجع سابق، ص 1087 (المادة 01) .
6. المرسوم الرئاسي رقم 91-196، مرجع سابق، ص 1087 (المادة 01) .
7. المرسوم الرئاسي رقم 91-196، مرجع سابق، ص ص 1087-1088 (المواد 04 - 08 ، 11) .
8. المرسوم الرئاسي رقم 91-196، مرجع سابق، ص 1088 (المادتين 09، 10) .

9. مبروك غضبان ، نجاح غربي "قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ و مدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 10، جانفي 2014، ص 26 .
10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 05 شعبان عام 1412 الموافق 09 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ"، الجريدة الرسمية، العدد رقم 10، الصادرة بتاريخ 09 فبراير سنة 1992، ص 285 (المادة 02) .
11. المرسوم الرئاسي رقم 92-44، مرجع سابق، ص 285 (المادة 01) .
12. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم تشريعي رقم 93-02 مؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 06 فبراير سنة 1993 يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ"، الجريدة الرسمية، العدد رقم 08، الصادرة بتاريخ 07 فبراير سنة 1993، ص 05.
13. المرسوم الرئاسي رقم 92-44، مرجع سابق، ص 285، 286 (المواد 3-8، 10) .
14. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 92-320 مؤرخ في 12 صفر عام 1413 الموافق 11 غشت سنة 1992 يتم المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير سنة 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ"، الجريدة الرسمية، العدد رقم 61، الصادرة بتاريخ 12 غشت سنة 1992، ص 1609 (المادة 01) .
15. الجيش الوطني الشعبي، "الجيش الوطني الشعبي ومكافحة الإرهاب: تجربة فريدة"، مجلة الجيش، عدد 636، جويلية 2016، ص ص 53-60 .
16. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون رقم 91-23 مؤرخ 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 06 ديسمبر سنة 1991 يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية"، الجريدة الرسمية، العدد رقم 63، الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر سنة 1991، ص ص (2396-2397)، (المواد 2-5) .
17. القانون رقم 91-23، مرجع سابق، ص 2397 (المادة 06) .
18. أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 91-488 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 يتضمن تطبيق القانون رقم 91-23 مؤرخ 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 06 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية"، الجريدة الرسمية، العدد رقم 66، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر سنة 1991، ص ص (2548-2550) .
19. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "أمر رقم 11-03 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 ديسمبر سنة 2011، يعدل ويتم القانون رقم 91-23 مؤرخ 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 06 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية"، الجريدة الرسمية، العدد رقم 12، الصادرة بتاريخ 23 فيفري سنة 2011، ص 5 .
20. الجيش الوطني الشعبي، مرجع سابق، ص 55 .
21. الجيش الوطني الشعبي، مرجع سابق، ص 52 .
22. الجيش الوطني الشعبي، "مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة"، مجلة الجيش، عدد 641، ديسمبر 2016، ص 20.

23. أنس جمعة، "الإرهاب في الجزائر: العد التنازلي"، مجلة الجيش، عدد 636 ، جويلية 2016، ص 61 .
24. مصطفى رياحي، "الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996"، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2004/2005)، ص ص 108، 109 .
25. مصطفى رياحي، مرجع سابق، ص 98 .

الخلاصة